عن اربع صلوات ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها قال وحدانا صلاتهم وحدانا عند اشتداد خوفهم
ركبانا يومئون بالركوع والسجود والعمل الممكن في المجهود ش اي اذا اشتد الخوف صلوا
ركبانا وحدانا يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤوا ان لم يقدروا على التوجه الى القبلة
لان التوجه الى القبلة سقط عنهم للضرورة فيتوجهون الى حيث امكنهم واشتداد الخوف ههنا
ان لا يدعهم العدو يصلون بالارض بل يهجمونهم بالمحاربة مجتهدين يصلون ركبانا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس عليهم ان يصلوا جماعة عندهما وعند محمد رحمه الله اذا صفوا وكان
بعضهم الى جنب بعض جاز وان كان بين اثنين منهم طريق لا يجوز وهذا اذا صح الاقتداء لاتحاد
في المكان قوله والعمل الممكن في المجهود اي قبلتهم اينما امكنهم لانه ليس عليهم الا بذل
المجهود والله اعلم **باب الجنائز** هذا من باب اضافة الكل الى السبب اذ الوجوب
بحضور الجنازة والجنائز جمع جنازة والجنازة بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل المعروف
هي بالكسر اسم للسرير ووجه المناسبة بالخوف انه لما بين الصلاة في حال الحياة وفرغ منها
شرع الان في الصلاة في حال الممات او نقول لان الذي تقدم بيان صلاة مطلقة والان شرع
في بيان صلاة مقيدة وصلاة الجنازة مقيدة حتى لو حلف لا يصلي لا يحنث بصلاة الجنازة قال
كل ابن انثى للفنا مبتذل فينبغي لمن اتاه الاجل يلقى ليمين وبه يستقبل فمن نزع
وعنه يهلل والمرطب استقباله مسهل والمفلح المقبول منه العمل وقوله مبتذل استقبال
المبتذل المهيأ للفنا قوله يلقى ليمين اي اذا احتضر للموت يوجه الى القبلة مستلقيا على شقه الايمن
اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه وقرب من الوضع فيه والمختار استلقاؤه على قفاه
نحو القبلة لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ويلقن الشهادتين وصورة التلقين
ان يقال عنده في حال النزع جهرا وهو يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وتسميتها شهادتين لان فيهما الشهادة بوحدانية الله تعالى والشهادة برسالة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يؤمر بالقول ويلقن قبل الغرغرة ولا يلح عليه في التلقين مخافة ان يضجر فيردها فاذا قالها

واما المهوك

٥١

مرة واحدة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بكلام غيرها قال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة ويستحب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير ويحضر
الميت ويستحب ان يقرا عنده سورة يس قال والمرطب استقباله مسهل اي اذا كان مستلقيا
مستلقيا على قفاه اسهل لخروج روحه قال فان قضى شدوا لحييه وغمضوا حينئذ عينيه ش
اي اذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ولانه اذا لم يغمض ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما يدخل الهوام عينيه وفاه
اذا لم يفعل به ذلك وصورته ان يتولى ارفق ولده به او اباه او والداه او الحاكم باسهل ما يقدر
عليه ويشد لحييه بعصابة عريضة يشدها من لحيته الاسفل وتربطها فوق راسه ويلين مفاصله
فيرد ذراعيه الى عضديه فيمدها وترد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه
الى فخذيه ثم يمدها ويستحب ان يعلم اخوانه وجيرانه واصدقاؤه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة
عليه والدعاء له ويكره النداء في الشوارع وقال في المحيط لا باس به على الاصح لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الاعتبار ويستحب الصلاة ان يسارع الى قضاء دينه
وابرائه منه لان نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر لقوله عليه السلام عجلوا
بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار فان مات فجاة تترك حتى يتيقن بموته
فجاة بضم الفاء والمد ويكره تمني الموت لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل
به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي قال يوضع للغسل على سرير كفنه ويجعلون خرقة لعورته وسنة نزع الثياب والوضوء
ويترك التنشيق والتمضمض وفوقه المياه طهرا ويجمر السرير ايضا وترا
الا ذكر السرير وجعله اذكى اي اذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه
ولانه اذا وضع على الارض يتلطخ بالطين قوله يوضع للغسل صورة الوضع ان يوضع

لاهل صح

Copyright © King Saud University